كأني تفاوت الشهدا وادخل هذا الحديث هنا ليدل ان للانسان دفع من قصد
اخذ ماله ظلما **باب اذا كسر قصعة** بفتح القاف جميعها قصاع
وضرب بعض النسا التي عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الخادم المطلق
على الذكر والانثى فانث الضمير باعتبار المعنى كما تذكيره باعتبار اللفظ وضم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد الامهات صفيه او ام سلمة والضاربة الكاسرة عايشة رضي الله عنها **فدفع** اي الامر
باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيحة لصفيه وحبس المكسوره
عند عايشة وليس في الحديث حجة على ضمان المتقوم بمثله كالكود بالكود والقصعة
بالقصعة لانه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما على الخصم لان القصعتين
كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعة رد اخرى مكانها
من جهة الى بيته **باب اذا هدم حايطا جريج** بضم الجيم مصغر
الراهب قال يمكن ان يكون نبيا **فقال** اي في نفسه مناجيا لله تعالى **المومسات**
بالمهملة الزانيات **الصومعة** بفتح المهملتين **فكلمته** اي دعته في مباشرتها **الغلام** بالنصب
اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه **الامن طين** قال ابن بطال فيه شاهد
على حذف الجز ومر لا الناهية والمراد لا نعيدها الا من طين وفيه اثبات كرامات
الاوليا وان دعا الوالدين مجاب ولو كان الصغير والرد على من قال الوضو
مخصوص بهذه الامة على الخصوص كونهم غرا محجلين وفوايد اخر مرت اول الصلاه
واحتج البخاري به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا حجة وفيه نظر لان شرعنا
اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم وقد يكون على سبيل التراضي فلا
نزاع **باب في الشركة النهد** بكسر النون ما يخرجه
الرفقة عند المناهدة وهي اخراج الرفقا النفقة في السفر وخلطها وسمي المخارجة
يجوز في جنس واحد واجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس من الربا بل اباحة
العروض جمع عرض خلاف النقد وتحريك الراء جميع انواع المال
مجازفة قيل المراد مجازفة الذهب بالفضة والعكس اذا قلنا المجازفة في القسمة
بيع قال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز اجماعا
اما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهها مالك وكذا لا يجوز قسمة البر مجازفة
كلا يجرم فيه المفاضلة قال وللسلطان ان يامر الناس بالمساواة ويقسم
فيما بقي من ازوادهم سفرا ايضا لانفسهم وكذا في الحضر عند سنن الجماعة قيل
لا يقطع يد سارق في المجاعة لان المساواة واجبة للمحتاجين **القران** الجمع بين التمرتين

لان ياكل

٦٣

بان ياكل بعضهم تمرتين وصاحبه تمرة تمرة **ابن كيسان** بفتح الكاف **معنا** اي حسا الحديث الاول
ابو عبيدة مصغر هو عامر بن عبد الله **ابن الجراح** بفتح الجيم وشد الراء **في المزواد** اي قلل
ازوادهم خاصة المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب **بعوننا** بتشديد الواو **وجدنا**
فقدها اي وجدنا اثر فقدها شاقا علينا او حزنا لفقدها **الظرب** بفتح الظاء وكسر الراء
ثم موحدة مفرد الظراب وهو الروابي الصغار ويقال بكسر الظاء وسكون الراء
ضلعين بكسر الضاد وفتح اللام احد الاضلاع **ابن ابي بشر** بكسر الموحدة
ابي عبيد مصغر **خفت** اي قلت **واملقوا** من الاملاق وهو الفقر **نطع** الاصح كسر
النون وفتح الطا **فبرك** بتشديد الرا دعا بالبركة **اشهد ان لا اله الا الله** لان
هذا معجزة **ابن اشا ابو النجاشي** عطا بن صهيب **جدع** بفتح المعجمة **فنقسم**
هذه القسمة موضوعة للعروف ولهذا احتمل التفاوت والقسمة بالتحري
وفيه ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه لنبيع هذا القدار **الا الراجع**
بريد وابو بريدة كلاهما بضم الموحدة **الاشعريين** وفي بعضها الاشعرين بدون
بالنسبة تقول العرب جانك الاشعرون الجوهري الاشعر ابو قبيلة
من اليمن **ارملوا** فقد زادهم واعوزوا الطعام اصله من الرمل كانهم لصقوا
بالرمل كما قيل للفقراء ترب **فهم مني** اي متصلون بي ومن هذا يسمى اتصاليه
نحو لا انا من الدد ولا الدد مني **باب قسمة الغنم**
اي تحالطين بضم المثلثة بفتح المهملة والكاف
عبايه بفتح المهملة وخفة الموحدة **بذي الحليفة** قال الحاري الحليفة مكان
من تهامة ليست بذي الحليفة ميقات اهل المدينة لكنه قال بدون
لفظ ذي والذي في الصحيحين ذو الحليفة فكانه نقل ما في الصحيحين **اخريات** بضم
الهمزة اي اواخرهم **فعجلوا** بكسر الجيم **اكفيت** اي امليت وقلبت ليفرغ ما فيها يقال
كفات الانا واكفاته امليته قيل امرهم بالاكفا لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم
فلم يطب لهم ذلك لانه في معنى النهبى المنهي عنها وقيل لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من الغنيمة المشتركة وقيل امره عقوبة لهم
لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس معرضا للعدو ونحوه
وتضييع المال لا يجوز فعلم ردوا اللحم الى الغنم **فعدل** بتخفيف الدال بمعنى
التسوية هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يوميد ولا يخالف قاعدة الاضحية
بقوم البعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشاة والابل المعتدلة **فند**
اي شرد وذهب على وجهه شاردا **فاعياهم** اعجزهم عن مساوه اذا لم يشتد لوجهه

Copyright © King Saud University